IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (٣)، العدد (٧)، حزيران ٢٠٢٦

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية

المجلد (٣)، العدد (٧)، محرم ١٤٤٨هـ – حزيران ٢٠٢٦

ضوابط تحديد الموطن الدولي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في القانون العراقي

ثامر ياسين عبد الله

مدرس دكتور/ كلية الحقوق/ جامعة الحدباء.

Thamer.yaseen@hu.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/٣/٢٨

المراجعة: ٢٠٢٦/٦/٢٠

القبول: ٢٠٢٦/٦/٢٢

النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٦/٢٥

المراسلة

ثامر ياسين عبد الله

الكلمات المفتاحية

الموطن الدولي، القانون العراقي، الأشخاص الطبيعيون، الأشخاص الاعتباريون، الموطن المختار، الاختصاص القضائي، الموطن الواقعي والحكمي.

الملخص

فكرة البحث: *يتناول البحث الضوابط القانونية التي يعتمدها القانون العراقي في تحديد الموطن الدولي، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي عبر محل الإقامة ومركز النشاط، أو للشخص الاعتباري من خلال مركز الإدارة أو ممارسة النشاط. كما يناقش الإشكالات العملية المرتبطة بالتنقلات المستمرة، وحالات التصفية أو الاندماج، إضافة إلى الموطن المختار والتحديات الحديثة الناتجة عن التحول نحو الموطن الرقمي، وما يثوه ذلك من صعوبات في ضبط الاختصاص القضائي.*

هدف البحث: *يهدف البحث إلى بيان مدى كفاية هذه الضوابط وملاءمتها للواقع العملي، ومقارنتها بالتشريعات العربية والدولية، وصولًا إلى تقديم رؤية علمية لتطوير الإطار القانوني العراقي وتعزيز الأمن القانوني للأفراد والكيانات الاعتبارية. كما يسعى إلى الكشف عن مواطن القصور في التنظيم التشريعي الحالي واقتراح معالجات تستند إلى التجارب المقارنة وأحكام الاتفاقيات الدولية، بما يضمن انسجام التشريع العراقي مع البيئة القانونية المعاصرة.*

منهجية البحث: *اعتمد البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية العراقية ذات الصلة، والمنهج المقارن عبر دراسة التشريعات العربية والدولية والاتفاقيات الدولية، بهدف الوصول إلى تقييم شامل للمعايير القانونية.*

نتائج البحث: *أظهر البحث أن التشريع العراقي يعتمد على ضوابط تقليدية غير قادرة على مواكبة التحولات، مما يضعف دقة الاختصاص القضائي ويؤدي إلى تضارب القوانين، خاصة في حالات الشركات والموطن المختار، مع غياب تنظيم للموطن الرقمي.*

الخلاصة: *خلص البحث إلى ضرورة إصلاح تشريعي يستفيد من معايير اتفاقيات لاهاي لتوحيد القواعد، وتحديث المنظومة القانونية العراقية بما يحقق الانسجام مع الاتجاهات القضائية العالمية ويقلل النزاعات الدولية.*

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (7). June 2026

Controls for Determining International Domicile of Natural and Legal Persons in Iraqi Law

Thamer Y. Abdullah
Lect. Dr., College of Law, Alhadbaa University
Thamer.yaseen@hu.edu.iq

Article Information

Received: 28/3/2026
Revised: 20/6/2026
Accepted: 22/6/2026
Published: 25/6/2026

Corresponding
Thamer Y. Abdullah

Keywords
International domicile-Iraqi law-natural persons-legal persons-chosen domicile- judicial jurisdiction-factual and legal domicile.

Abstract

Research Idea: *This study examines the legal criteria adopted by Iraqi law to determine international domicile, whether for a natural person (via their place of residence and center of activities) or a legal entity (via its center of administration or place of business). It also discusses the practical challenges associated with continuous mobility, liquidation, and merger scenarios, in addition to the elected domicile and the modern challenges posed by the shift toward a "digital domicile," along with the consequent difficulties in establishing judicial jurisdiction.*

Objective: *The research aims to assess the adequacy and practical viability of these legal criteria by comparing them with Arab and international legislations. Ultimately, it seeks to provide a scientific vision for developing the Iraqi legal framework and enhancing legal certainty for individuals and corporate entities. Furthermore, it endeavors to identify the shortcomings within the current legislative framework and propose remedies based on comparative experiences and the provisions of international conventions, ensuring that Iraqi legislation harmonizes with the contemporary legal environment.*

Methodology: *The study adopts an analytical approach to examine the relevant Iraqi legal provisions, alongside a comparative approach to review Arab and international legislations as well as international treaties, aiming to provide a comprehensive evaluation of the prevailing legal standards.*

Results: *The findings reveal that Iraqi legislation relies on traditional criteria that are incapable of keeping pace with modern transformations. This inadequacy undermines the precision of establishing jurisdiction and leads to a conflict of laws, particularly concerning corporations and elected domicile, which is compounded by a complete absence of regulatory frameworks for digital domicile.*

Conclusion: *The research concludes that legislative reform is imperative. Such reform should leverage the standards of the Hague Conventions to unify legal rules and modernize the Iraqi legal system, thereby ensuring alignment with global judicial trends and minimizing international legal disputes.*

مقدمة

يعد الموطن الدولي من الموضوعات المحورية في القانون الدولي الخاص، لما يمثله من أداة قانونية أساسية في ربط الشخص بنظام قانوني معين، وتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في العقود ذات الطابع الدولي الخاص وقد شهد مفهوم الموطن تطوراً ملحوظاً في التشريعات المقارنة، نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وتزايد حركة الأفراد والشركات عبر الحدود، مما جعل مسألة تحديد الموطن الدولي أكثر تعقيدًا من ذي قبل وفي التشريع العراقي، يتجلى هذا التعقيد من خلال المزج بين الأسس الواقعية والحكمية في تحديد الموطن، مع محاولة التوفيق بين الاعتبارات العملية ومتطلبات الاستقرار القانوني.

وتبرز أهمية دراسة الموطن الدولي في ظل التوسع الكبير في العقود المدنية والتجارية الدولية الخاصة العابرة للحدود، وما يرافق ذلك من تحديات تتعلق بتحديد الموطن الحقيقي للأشخاص الطبيعيين، خاصة مع تعدد أماكن الإقامة والتنقل المستمر، فضلًا عن الإشكالات المرتبطة بتحديد موطن الأشخاص الاعتباريين في ظل تعدد مراكز الإدارة وتنوع الأنشطة كما أن الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات لاهاي، أسهمت في وضع معايير يمكن الاسترشاد بها عند معالجة مسألة الموطن الدولي، وهو ما يفتح المجال أمام المشرّع العراقي للاستفادة من التجارب المقارنة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان الضوابط القانونية التي يعتمدها القانون العراقي في تحديد الموطن الدولي، وتحليل مدى كفاية هذه الضوابط وملاءمتها للواقع العملي، إضافة إلى مقارنة هذه المعايير بما هو معمول به في التشريعات العربية والدولية، وصولًا إلى تقديم رؤية علمية يمكن أن تسهم في تطوير الإطار القانوني العراقي وتعزيز دقة تحديد الموطن الدولي بما يحقق الأمن القانوني للأفراد والكيانات الاعتبارية كما يسعى البحث إلى الكشف عن مواطن القصور في التنظيم التشريعي الحالي واقتراح معالجات تستند إلى التجارب المقارنة وأحكام الاتفاقيات الدولية، بما يضمن انسجام التشريع العراقي مع متطلبات البيئة القانونية المعاصرة.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعًا ذا تأثير مباشر على استقرار المعاملات الدولية، إذ إن تحديد الموطن الدولي بدقة ينعكس على صحة الإجراءات القضائية وسلامة تطبيق القانون كما يكتسب البحث قيمته العلمية من كونه يقدم تحليلًا مقارنًا بين الضوابط العراقية ونظيراتها في التشريعات العربية والدولية، مع إبراز أوجه القصور والحاجة إلى تطوير تشريعي ينسجم مع التحولات الحديثة، خاصة في ظل ظهور أنماط جديدة من الموطن مثل الموطن الرقمي، وتزايد حالات الاندماج والتصفية بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

إشكالية البحث: تنبع الإشكالية من تعدد المعايير القانونية وتباينها بين التشريعات، مما يجعل تحديد الموطن الدولي مسألة معقدة تتأثر بعوامل واقعية وقانونية متشابكة ومن هنا يطرح البحث السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تعد الضوابط التي يعتمدها القانون العراقي كافية وفعّالة في تحديد الموطن الدولي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؟ ويتفرع عنه سؤالان:١ –هل تنسجم الضوابط العراقية مع الاتجاهات التشريعية العربية والدولية؟

٢–وهل تستجيب هذه الضوابط للتحديات الحديثة، مثل الموطن الرقمي وتعدد مراكز الإدارة؟

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة، والمنهج المقارن عبر مقارنة الضوابط العراقية بنظيراتها في التشريعات العربية والدولية، إضافة إلى الاستفادة من الاتفاقيات الدولية، بهدف الوصول إلى تقييم شامل للمعايير القانونية المعتمدة.

خطة البحث: سيتناول البحث موضوعه من خلال أربعة مباحث رئيسية، يتناول الأول تعريف الموطن الدولي وأساسه القانوني، ويعرض الثاني أنواع الموطن الدولي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فيما يخصص المبحث الثالث لبيان الضوابط المعتمدة في تحديد الموطن الدولي، ويعالج المبحث الرابع الإشكاليات العملية المرتبطة بتحديد الموطن الدولي، وذلك عبر مطالب متسلسلة تغطي الجوانب النظرية والعملية للموضوع.

المبحث الأول

تعريف الموطن الدولي واساسه القانوني

يمثل الموطن أحد المفاهيم القانونية التي تحتل مكانة مهمة في تنظيم العلاقات القانونية. فهو الوسيلة التي يُستدل بها على المكان الذي يرتبط به الشخص ارتباطاً قانونياً، يُعتد به في تحديد العديد من الآثار القانونية، ففي نطاق القانون الداخلي، يُنظر إلى الموطن بوصفه المركز الذي تستقر فيه حياة الفرد عادةً، وتتمحور حوله نشاطاته الاجتماعية والقانونية. ومن خلاله يمكن تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات، أو توجيه الإعلانات والإخطارات القانونية إليه، غير أن هذا المفهوم يكتسب أبعاداً أوسع عندما يتعلق الأمر بالعلاقات القانونية التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة. إذ يظهر ما يعرف بالموطن الدولي، باعتباره أحد الضوابط التي يعتمد عليها القانون الدولي الخاص في معالجة الروابط القانونية ذات العنصر الأجنبي.

ويشير الموطن الدولي إلى المكان الذي تقوم بين الشخص وبينه صلة قانونية معترف بها دولياً، وتُتخذ هذه الصلة مرجعاً لتحديد الاختصاص القضائي الدولي أو القانون الواجب التطبيق. وتكتسب هذه المكانة أهمية بالغة في ظل تنامي الحركة العابرة للحدود، وما يصاحبها من تشابك في المراكز القانونية، مما يجعل من هذا المعيار أداة ضرورية لتحقيق الاستقرار في المعاملات الدولية وحسم تعارض القوانين[١].

ولا يستند الموطن الدولي إلى عنصر واقعي يتمثل في الإقامة الفعلية للشخص فحسب، بل يقوم أيضاً على أسس قانونية تضعها التشريعات الوطنية أو تقررها الاتفاقيات الدولية، إذ تختلف النظم القانونية في تحديد الضوابط التي يبنى عليها هذا المفهوم فبعضها يعول على معيار الإقامة المعتادة، بينما يركز بعضها الآخر على مركز المصالح أو نية الاستقرار،

[١] إبراهيم عباس الجبوري، "دور الموطن في موضوعات القانون الدولي الخاص"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، ٢٠١٩، العدد ٤٣ ، ص ١٢٧٣.

وانطلاقاً من ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سيتناول المطلب الأول تعريف الموطن الدولي بينما المطلب الثاني سيتحدث عن الأساس القانوني للموطن الدولي.

أ. المطلب الأول: تعريف الموطن الدولي

تختلف التشريعات في نظرتها إلى الموطن الدولي، تبعاً للنظام القانوني الذي تنتمي إليه؛ فالتشريعات ذات الطابع الأنجلو أمريكي أولت الموطن الدولي أهمية خاصة، ونظمت أحكامه بتفصيل دقيق. ويعود ذلك إلى دوره المحوري في تحديد الاختصاص القضائي، وتنظيم العلاقات القانونية عبر الحدود. في المقابل، ركزت التشريعات التي تتبع النظام اللاتيني على تنظيم الموطن الداخلي، بوصفه أداة لضبط العلاقات الخاصة داخل الإقليم. كما اعتمدت الجنسية معياراً أساسياً للارتباط بالدولة، وهكذا تتباين النظم القانونية في تحديد مفهوم الموطن، تبعاً لمدى اعتمادها على الموطن أو الجنسية كأساس للارتباط القانوني. فالتشريعات الأنجلوسكسونية تمنح الموطن دوراً محورياً في العلاقات ذات الطابع الدولي. بينما تركز التشريعات اللاتينية على الموطن الداخلي، وتُعلي من شأن رابطة الجنسية في تحديد مركز الفرد القانوني [١]، يعد الموطن **(domicile)** في فقه لاهاي معياراً قانونياً يربط الشخص بالدولة التي توجد فيها مركز حياته القانونية، ويفهم على أنه رابطة قانونية أكثر ثباتاً من مجرد الإقامة، ويستخدم لتحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في العلاقات ذات الطابع الدولي[٢].

وعلى الاساس المذكور ، سنتناول بيان الموطن الداخلي والدولي ضمن الفقرتين الاتيتين:

---

[١] حسن علي كاظم والدده، ومظاهر مهدي صالح، "مفهوم الدور الاحتياطي للموطن في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ١٥، العدد ٣ ،أيار/حزيران ٢٠٢٣، ص ٨٠.

[٢] مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، اتفاقية ١٥ حزيران/يونيو ١٩٥٥ المتعلقة بتسوية التعارض بين قانون الجنسية وقانون الموطن: الديباجة والتقرير التفسيري، لاهاي.

أ-تعريف الموطن الداخلي:

عرفه المشرع العراقي بأنه:" المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً، بصفة دائمة أو مؤقتة"[١]. ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد، ومن المعلوم أن المشرع العراقي نظم أحكام الموطن الداخلي، ولم ينظم أحكام الموطن الدولي. ويعود ذلك إلى تأثره بفكرة الجنسية، على غرار النظم القانونية اللاتينية، غير أنه يمكن إعمال أحكام الموطن الداخلي – الموضوعية أصلاً لحكم العلاقات القانونية الداخلية أو الوطنية – على العلاقات الخاصة الدولية، ضمن نطاق القانون الدولي الخاص، ويُعد الموطن الداخلي للشخص، والمتمثل بمحل إقامته، موطناً دولياً له في العراق، إذا ما اقتضى الأمر تحديد الموطن الداخلي للشخص لحل مشكلة تنازع القوانين، وإذا كان للشخص محل إقامة معتادة في دولة أخرى، فيجوز تعدد موطنه الدولي، وفقاً للتشريع العراقي [٢].

ب- تعريف الموطن الدولي:

يُعرّف الموطن الدولي بأنه: "المكان التابع لدولة معينة، والذي يقيم فيه الشخص باستمرار، وبنية البقاء إلى مدة غير محددة"؛ وهو بهذا المعنى علاقة بين الفرد وإقليم الدولة التي اتخذ فيها محلاً للإقامة أو العمل. ويلعب الموطن الدولي دوراً مهماً في إطار العلاقات ذات البعد الدولي، أي العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي. ومثال ذلك: المعاملات المالية، أو مسائل الأحوال الشخصية التي تحدث بين أطراف من جنسيات مختلفة، وتتلخص أهمية الجنسية في كونها ضابطاً للإسناد، يُعتمد عليه (الموطن الدولي) في بعض التشريعات

---

[١] المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٢] ريا سامي سعيد الصفار، "موقف القانون العراقي من الموطن"، دور الموطن في الجنسية (بحث منشور في شبكة المعلومات القانونية، ٥ نيسان ٢٠١٦، ص ٢٥-٢٦

كالنظام الأنجلو أمريكي، بينما تعتمد التشريعات العربية، ومنها العراقي، الجنسية كضابط إسناد أساسي في مسائل الأحوال الشخصية والأهلية [١].

وفي السياق ذاته، يُعد الموطن الدولي رابطة قانونية تربط الفرد بإقليم دولة معينة، تتحدد وفق ضوابط واقعية وقانونية تختلف باختلاف النظم التشريعية. فقد عرفه الفقه الجزائري بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة معتادة بنية الاستقرار، متخذاً منه مركزاً لمصالحه الأساسية. غير أن تطبيق هذا المفهوم يثير إشكاليات متعددة، لاسيما في ظل تنقل الأفراد بين الدول وتعدد مراكز نشاطهم، مما يستدعي وضع معايير دقيقة تحقق الاستقرار في المعاملات الدولية وتحد من تنازع القوانين، وهو ما يشكل تحدياً يواجه التشريعات الوطنية في مواكبة التطورات القانونية المعاصرة[٢].

ج. تمييز الموطن الداخلي عن الموطن الدولي:

أولاً – الموطن في كلا التعريفين الداخلي والدولي: تعني ارتباط الشخص بمكان معين، إلا ان هذا المكان في القانون الداخلي هو جزء معين من داخل اقليم الدولة بينما المكان في القانون الدولي الخاص هو اقليم دولة معينة.

ثانياً – الموطن في القانون الداخلي هو صلة بين الشخص ومكان معين بالذات في اقليم دولة معينة ويرتب آثاراً قانونية في الحياة القانونية الداخلية بينما الموطن في القانون الدولي الخاص هو صلة قانونية بين شخص وأي مكان معين في العالم وتترتب عليه آثار قانونية في الحياة القانونية الدولية الخاصة، تفرق وثائق مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بين الموطن الداخلي الذي يحدد وفق قواعد القانون الوطني للدولة، وبين الموطن الدولي الذي

---

[١] غالب علي الداودي وحسن الهداوي، القانون الدولي الخاص: الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج ١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

[٢] يمينة مومن، "النظام القانوني للموطن ذي الطابع الدولي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٩، العدد ١ (حزيران ٢٠٢٤): ٧٠٣-٧١٦.

يستخدم كمعيار للربط في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، ويُنظر إليه بوصفه رابطة قانونية مستقرة تربط الشخص بالدولة التي تُعد مركز حياته القانونية[١].

ثالثاً – الموطن في القانون الداخلي يشير الى جزء معين من اقليم هذه الدولة بينما الموطن في القانون الدولي الخاص يشير الى اقليم كل الدولة، والفرق كبير بين جزء معين، وبين الكل، مثال ذلك: أن موطن الشخص المقيم في العاصمة بغداد في إطار القانون الداخلي هو العاصمة بغداد تحديداً، وليس أي جزء آخر من جمهورية العراق بينما موطنه في إطار القانون الدولي الخاص هو جمهورية العراق.

رابعاً– في إطار القانون الداخلي لا يكفي أن نقول بان موطن هذا الشخص هو جمهورية العراق، بل لابد من تحديد الاقليم، أو المحافظة، أو القضاء واسم المنطقة والحي، والشارع، بينما في إطار القانون الدولي الخاص يكفي لتعيين وتحديد موطن شخص معين معرفة وتحديد الدولة المقيم فيها فقط[٢].

خامساً – الموطن في القانون الداخلي يعد من انظمة القانون الخاص ويخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، بينما الموطن في القانون الدولي الخاص فإنه يخضع لاعتبارات السيادة الاقليمية للدولة.

ب. المطلب الثاني: الأساس القانوني للموطن الدولي (التصوير الواقعي والحكمي)

ان فكرة الموطن وان كانت واحدة في كافة التشريعات، إلا انها تختلف مع ذلك في بعض الاحيان من حيث بعض الخصائص التبعية، أو من حيث الدور الذي يقوم به الموطن، أو من حيث تطبيقاته، ولقد قام الخلاف بين الفقه والقضاء، بخصوص كيفية تعيين

---

[١] مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (**HCCH**)، التقرير التفسيري لاتفاقية ١٥ حزيران/يونيو ١٩٥٥ بشأن القانون الواجب التطبيق على التزامات النفقة، لاهاي.

[٢] عباس العبودي، "تعريف الموطن وبيان أركانه"، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور في شبكة المعلومات القانونية، ١٩ كانون الأول ٢٠٢١، ص ١٩٦–١٩٧ .

الموطن على اساسين هما: التصوير الحكمي والتصوير الواقعي ولإيضاح ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

أ-التصوير الحكمي للموطن:

بمقتضى هذا التصوير يعتبر موطن الشخص هو المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيس لأعماله، ويسود في الدول التي تعطي وزناً كبيراً للموطن في العلاقات القانونية الداخلية والدولية، مثال ذلك: الدول الانجلوامريكية، ويرى اصحاب هذا التصوير بأن الموطن له صورة حكمية، أو افتراضية لا وجود لها على ارض الواقع مثلاً المكان الذي يوجد فيه مكتب رجل الأعمال، أو مكتب المحامي وليس بالضرورة ان يكون في نفس المكان محل اقامته، والمعول عليه هو مقر عمله الرئيس وليس محل سكنه، وينطلقون من حقيقة هي: ان لكل شخص بحكم القانون موطناً واحداً فقط ولا يجوز ان يكون له أكثر من موطن، وهذا الموطن الواحد يثبت للشخص بمجرد ميلاده ويسمى بالموطن الأصلي، الذي لا يمنع الشخص من تغييره واكتساب موطن آخر يسمى بالموطن الاختياري أو المكتسب، وبالتالي تنعدم حدوث ظاهرة انعدام الموطن أو تعدده، واخذت به الدول الانجلو امريكية ومنها : التشريع البريطاني والامريكي والايطالي[1]، ويترتب الأخذ بالتصوير الحكمي نتائج هي: ان كل شخص لابد ان يكون له موطن، ويتحدد الموطن لا بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، بل بالمكان الذي يوجد فيه المركز الرئيس لأعماله ومصالحه.

ب-التصوير الواقعي للموطن:

يكون الموطن بموجب هذا التصوير المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، فيعتبرون الموطن هو مكان وجود هذه الاقامة بصورة دائمة، ومعتادة وفعلية وقد اخذت به التشريعات

[1] جمال محمود الكردي الجنسية في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٤.

العربية، ومنها التشريع العراقي في المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي[١] المعدل ويترتب الأخذ بالتصوير الحكمي نتائج هي: إمكان تعدد الموطن بالنسبة للشخص الواحد ، وذلك اذا ما اتخذ لنفسه مقراً في مكانين أو أكثر، إذ لا سبيل الى اعتبار احدهما موطناً دون الآخر، وإمكان انعدام الموطن بالنسبة للشخص الواحد، يعني ان الشخص قد يكون مجرداً من كل موطن، اذا لم تتوافر له الاقامة بمعنى الاستقرار في مكان معين مثال ذلك: البدو الرحل، وعديمي الجنسية، الذين لم تقبلهم أي دولة على اقليمها والعكس صحيح، يعني بالإمكان حدوث ازدواج بالموطن اذا توافرت شروط اكتساب الموطن في أكثر من اقليم، كالشخص المتزوج من امرأتين أحداهما في العراق، والثانية في لبنان، ويقسم فترة اقامته بالتساوي بين الاثنتين[٢].

خلص هذا المبحث إلى أن المشرع العراقي نظم أحكام الموطن الداخلي في المواد (٤٢-٤٥) من القانون المدني، لكنه لم يتضمن أي تنظيم للموطن الدولي، مكتفياً بإعمال أحكام الموطن الداخلي في العلاقات الدولية اجتهاداً من الفقه والقضاء. وقد تبين أن الموطن في القانون العراقي يقوم على تصوير واقعي متأثر بالشريعة الإسلامية، حيث تغلب الركن المادي (الإقامة) على الركن المعنوي (نية الاستقرار). كما أظهر المبحث أن المشرع العراقي تأثر بفكرة الجنسية على غرار النظم اللاتينية، مما جعله يعتمد الجنسية كضابط إسناد أساسي في مسائل الأحوال الشخصية، ويُهمل تنظيم الموطن الدولي. وقد خلص المبحث إلى أن هذا الفراغ التشريعي يستدعي تدخلاً من المشرع لوضع أحكام واضحة للموطن الدولي، خاصة في ظل تزايد العلاقات الدولية المعاصرة.

---

[١] المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، التي نصت على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

[٢] عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص: الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٦٤.

المبحث الثاني

أنواع الموطن الدولي

يعد الموطن من المفاهيم القانونية ذات الأهمية البالغة في مجال القانون الدولي الخاص. وذلك لما يترتب على تحديده من آثار قانونية، تتعلق بتنظيم العلاقات التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة؛ فالموطن يمثل الرابطة التي تربط الشخص بمكان معين، على نحو يسمح بتحديد مركزه القانوني، ومن ثم يمكن الاستناد إليه في تعيين الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم، أو في تحديد القانون الواجب التطبيق على بعض المسائل القانونية.

ومع تزايد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي تتضمن عنصراً أجنبياً، برزت الحاجة إلى تطوير هذا المفهوم. وذلك بصورة تستجيب لطبيعة تلك العلاقات وتعقيداتها.

وفي ضوء ذلك لم يعد الموطن يفهم باعتباره مفهوماً واحداً ذا مدلول ثابت، بل اتجه الفقه القانوني والتشريعات المقارنة إلى التمييز بين صور متعددة له، وذلك تبعاً لطبيعة العلاقة القانونية والغرض الذي يستند إليه من أجله فالعلاقات القانونية ذات الطابع الدولي كثيراً ما تتسم بالتعدد والتشابك، وقد يرتبط الشخص بأكثر من دولة في الوقت ذاته، سواء من خلال محل إقامته أو مركز نشاطه أو مصالحه المختلفة، الأمر الذي يقتضي الأخذ بمعايير متنوعة لتحديد موطنه على نحو يحقق قدرًا من الدقة والملاءمة في تنظيم هذه الروابط.

ومن هذا المنطلق، ظهر تقسيم الموطن الدولي إلى أنواع مختلفة، يستند كل منها إلى أساس قانوني أو واقعي معين يعكس طبيعة الصلة بين الشخص والمكان الذي يُنسب إليه الموطن فقد يقوم الموطن على الإرادة الحرة للشخص عندما يختار الاستقرار في مكان محدد، كما قد يقرره القانون في حالات معينة تحقيقاً لمقتضيات التنظيم القانوني أو حمايةً لمصالح بعض الفئات ويؤدي هذا التنوع في صور الموطن دوراً مهماً في تمكين القاضي من اختيار المعيار الأنسب لتحديد المركز القانوني للشخص في إطار العلاقات الدولية.

وعليه فإن بيان أنواع الموطن الدولي يُسهم في توضيح الكيفية التي يتعامل بها القانون الدولي الخاص مع تعدد الروابط المكانية للأفراد، كما يساعد في فهم الأسس التي يعتمد عليها في تحديد الاختصاص القضائي وتعيين القانون الواجب التطبيق في المنازعات التي

تتصل بأكثر من نظام قانوني، **وبذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول سنسلط الضوء على أنواع الموطن الدولي للشخص الطبيعي أما المطلب الثاني أنواع الموطن الدولي للشخص الاعتباري.**

ت. المطلب الأول أنواع الموطن الدولي للشخص الطبيعي

يعد تحديد الموطن من الموضوعات الجوهرية في القانون المدني والقانون الدولي الخاص، لما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بالاختصاص القضائي، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وتنظيم العلاقات بين الأفراد والجهات الرسمية وقد تطوّر مفهوم الموطن عبر الزمن ليعكس طبيعة الروابط الاجتماعية والقانونية التي تربط الشخص بالمكان الذي يستقر فيه أو يمارس فيه نشاطه ومن ثم لم يعد الموطن مفهوماً واحداً جامداً، بل أصبح يتخذ صوراً متعددة تختلف باختلاف الأساس الذي يقوم عليه، وطبيعة العلاقة القانونية التي يراد تنظيمها وفي ضوء ذلك، ميز الفقه والقانون بين عدة أنواع للموطن، يمكن بيانها على النحو الآتي:

أ-الموطن الأصلي

الموطن الأصلي هو أول موطن يثبت للشخص بمجرد ميلاده، ويُعد موطناً مفروضاً بحكم القانون دون تدخل إرادة الشخص ولا يشترط أن يكون هذا الموطن في الدولة التي وُلد فيها فعلاً، فقد يولد الشخص في دولة أجنبية ويُعد موطنه الأصلي في دولة أخرى وفقاً لقانون جنسية والديه، كما هو الحال في بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية التي تربط الموطن الأصلي بمفهوم الجنسية الأصلية[١]، ويتميز هذا الموطن بثباته النسبي، وإن كان يمكن أن يزول لاحقاً باكتساب موطن جديد.

ب-الموطن المكتسب

الموطن المكتسب هو الموطن الذي يختاره الشخص بإرادته الحرة بعد بلوغه سن الرشد القانوني، ولذلك يعرف بالموطن الاختياري ويشترط لاكتسابه توافر الأهلية القانونية، إذ لا

[١] إبراهيم عباس الجبوري، "دور الموطن في موضوعات القانون الدولي الخاص"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، مرجع سابق، ص ١٢٨٣

يستطيع ناقص الأهلية اختيار موطنه بنفسه وعلى الرغم من أن الأصل هو حرية الشخص في اختيار موطنه، إلا أن القانون قد يفرض لبعض الأشخاص موطناً إلزامياً لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو بحماية فئات معينة، مما يجعل الموطن المكتسب يجمع بين الإرادة الشخصية وأحكام القانون[١].

ج- الموطن القانوني

الموطن القانوني هو الموطن الذي يحدده القانون بنص صريح لاعتبارات خاصة، غالباً ما ترتبط بنقص الأهلية أو بضرورة حماية فئة معينة من الأشخاص ومن أمثلته موطن القاصر أو المحجور عليه، إذ يكون موطنه هو موطن من ينوب عنه قانوناً وقد نص المشرّع العراقي على هذا الحكم في المادة (١/٤٣) من القانون المدني التي جاء فيها:

"موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً[٢]، ويعد هذا النوع من الموطن وسيلة لضمان استقرار المعاملات وحماية الفئات الضعيفة.

د- الموطن الحقيقي أو الفعلي

الموطن الحقيقي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة معتادة وبنية الاستقرار، وهو بذلك يقوم على معيار واقعي يعتمد على الإقامة الفعلية لا على مجرد الوجود العارض ولا يفرضه القانون، بل يختاره الشخص بإرادته الحرة وقد تبنى القانون المدني العراقي هذا المفهوم في المادة (٤٢) التي نصت على أن موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة[٣]، ويعد هذا الموطن الأكثر أهمية في تحديد الاختصاص القضائي، لأنه يعكس الارتباط الحقيقي للشخص بالمكان.

---

[١] عباس العبودي، "أنواع الموطن وتمييزه عن غيره من الاصطلاحات القانونية الأخرى"، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، بحث منشور في شبكة المعلومات القانونية، بحث منشور في شبكة المعلومات القانونية، ١٩ كانون الأول ٢٠٢١ ، ص ٢٠١-٢٠٧.

[٢] المادة (١/٤٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٣] المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

ث. المطلب الثاني أنواع الموطن الدولي للشخص الاعتباري

يتمتع الشخص المعنوي، شأنه شأن الشخص الطبيعي، بحق التوطن القانوني، إذ يكون له موطن يحدد مركزه القانوني تجاه الغير وقد عالج المشرّع العراقي هذا الأمر صراحة في المادة (٦/٤٨) من القانون المدني، التي قررت أن موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، وأضافت حكماً خاصاً بالشركات الأجنبية التي يقع مركزها الرئيسي في الخارج وتمارس نشاطاً داخل العراق، إذ اعتبرت أن مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه إدارة أعمالها في العراق[١]، ويكشف هذا النص عن تبنّي المشرّع لمعيار واقعي يقوم على مركز الإدارة الفعلي لا على مجرد الشكل القانوني أو مكان التسجيل.

وقد يكون للشخص المعنوي، بالإضافة إلى موطنه العام، موطن خاص في الدولة التي يباشر فيها نشاطاً معيناً، بحيث يجوز اختصامه في هذا الموطن بالنسبة للمنازعات الناشئة عن ذلك النشاط تحديداً أما إذا كان النزاع يتعلق بأمور لا صلة لها بنشاط الفرع أو المركز المحلي، فإن الاختصاص ينعقد لموطنه العام، أي مركز الإدارة الرئيسي للشخص الذي يمثله قانوناً، كالشركة الأم بالنسبة لفروعها.

ويذهب بعض الفقه إلى الاستناد إلى المادة (٤٩) من القانون المدني لتفسير نطاق الاختصاص القضائي في مواجهة فروع الشركات الأجنبية فوفق هذا الاتجاه، إذا كان الفرع يمارس نشاطه في العراق، فإن ذلك قد يبرر انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية عند مقاضاته بشأن نشاطه المحلي، حتى لو كان مركز الإدارة الرئيسي للشركة الأم في الخارج[٢]، غير أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها توضح أن هذا الحكم يتعلق أساساً بتحديد

---

[١] المادة (٦/٤٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، التي نصت: وله موطن ويعتبر موطنه المكان الذي وجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق.

[٢] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص: النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

الاختصاص التشريعي، إذ نصت على أنه: ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي نشاطه الرئيس في العراق فإن القانون العراقي هو الذي يسري[١].

ويُفهم من ذلك أن المشرّع لم يمنع الخصم من اختيار مقاضاة الشخص المعنوي أمام القضاء الأجنبي المختص بمركز الإدارة الرئيسي، أو أمام القضاء العراقي المختص بمكان ممارسة نشاط الفرع، مما يفتح المجال أمام ازدواجية محتملة في الاختصاص تبعاً لطبيعة العلاقة القانونية ومكان تحقق آثارها.

وتبرز أهمية هذه الضوابط في أنها تشكل الأساس الذي يبنى عليه الاختصاص القضائي الدولي، وتحدد العلاقة بين الموطن العام للشخص المعنوي ومواطنه الخاصة المرتبطة بنشاطه داخل الدولة، بما يحقق التوازن بين حماية المتعاملين معه وضمان استقرار المعاملات الدولية.

أظهر هذا المبحث تنوع صور الموطن الدولي، وانقسامها إلى موطن أصلي (يفرضه القانون دون إرادة الشخص)، وموطن مكتسب (يختاره الشخص بإرادته بعد بلوغ الرشد)، وموطن قانوني (يفرضه القانون لفئات معينة كالقصر والمحجور عليهم)، وموطن حقيقي (يقوم على الإقامة الفعلية)، وموطن مختار (يُتخذ لتنفيذ عمل قانوني معين). كما بين المبحث أن الشخص الاعتباري له موطن يُحدد بمركز إدارته الرئيسي، مع إمكانية اعتبار مركز الفرع موطناً له في العراق بالنسبة للمسائل المتعلقة بنشاطه. وخلص المبحث إلى أن التعدد في أنواع الموطن يعكس تعقيد العلاقات القانونية المعاصرة، ويستدعي من القاضي مرونة في تطبيق الضوابط لتحديد الموطن الأنسب في كل حالة.

[١] المادة (٢/٤٩) من القانون المدني العراقي، التي نصت: ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي نشاطه الرئيس في العراق فإن القانون العراقي هو الذي يسري."

المبحث الثالث

ضوابط تحديد الموطن الدولي

يمثل تحديد الموطن الدولي أحد الموضوعات المهمة في نطاق القانون الدولي الخاص. وذلك لما يترتب عليه من آثار قانونية، تتصل بتنظيم العلاقات التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، فوجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية يثير جملة من الإشكالات. وتتعلق هذه الإشكالات بتحديد المحكمة المختصة دولياً بالفصل في النزاع، فضلاً عن تحديد القانون الذي ينبغي تطبيقه على هذه العلاقة. ومن بين المعايير التي يعتمد عليها الفقه والتشريعات لمعالجة هذه المسائل يأتي معيار الموطن؛ فهو الرابطة القانونية التي تصل الشخص بمكان معين، وتُعتد بها في تحديد مركزه القانوني في إطار العلاقات الدولية.

إلا أن تحديد الموطن الدولي لا يقوم على معيار واحد ينطبق على جميع الأشخاص، ذلك أن طبيعة الشخص محل الاعتبار تؤثر في الضوابط التي يُستند إليها في تعيين هذا الموطن فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين غالباً ما يُستدل على موطنهم من خلال عناصر واقعية تعكس مدى ارتباطهم بمكان معين، كالإقامة المعتادة أو نية الاستقرار أو المكان الذي تتجمع فيه مصالحهم الأساسية وتساعد هذه العناصر في الكشف عن الصلة الفعلية التي تربط الفرد ببيئة اجتماعية وقانونية محددة، الأمر الذي يبرر الاعتداد بها عند تحديد موطنه في العلاقات ذات الطابع الدولي.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين فإن الأمر يختلف إلى حد كبير، نظراً لكونهم كيانات قانونية تنشأ بموجب تنظيم قانوني محدد ولا تقوم على وجود مادي مماثل للأفراد لذلك اتجهت التشريعات والآراء الفقهية إلى الاعتماد على معايير قانونية أخرى لتحديد موطن هذه الكيانات، من قبيل مقر الإدارة الرئيس أو المكان الذي تمارس فيه نشاطها الأساسي، وذلك بهدف تحديد الصلة القانونية التي تربطها بدولة معينة، وعليه سنقسم هذا المبحث الى

مطلبين سيتحدث عن ضوابط تحديد الموطن الدولي للأشخاص الطبيعيين بينما المطلب الثاني سيتناول موضوع ضوابط تحديد الموطن الدولي للشخص الاعتباري.

ج. المطلب الأول ضوابط تحديد الموطن الدولي للأشخاص الطبيعيين

يستند تحديد موطن الشخص الطبيعي في القانون الدولي الخاص العراقي إلى ضوابط موضوعية دقيقة تميزه عن غيره من المفاهيم كالجنسية أو مجرد الإقامة لم يعرف المشرع العراقي الموطن بصورة مباشرة في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، إلا أن الفقه والقضاء استقرا على تعريفه بأنه المنزل الحقيقي للشخص، أي المكان الذي يُقيم فيه عادة بصفة فعلية أو يفترض القانون إقامته فيه[١]، ينبني هذا التعريف على ركنين أساسيين: الركن المادي المتمثل في الإقامة المعتادة، والركن المعنوي المتمثل في نية الاستقرار والاتخاذ محلاً للنشاط.

يتجلى الركن المادي عنصر الإقامة في تواجد الشخص المادي الفعلي في مكان معين، بيد أن الإقامة المعتادة تفيد الاستقرار النسبي والاستمرارية، لا مجرد التواجد العابر أو المؤقت ويترك القضاء تقدير توافر هذه الصفة لظروف كل حالة، فينظر إلى طبيعة عمل الشخص وعلاقاته العائلية ومدة بقائه في المكان[٢]، في المقابل يُعد الركن المعنوي (عنصر النية) الضابط الجوهري الذي يميز الموطن عن الإقامة البسيطة فهو يقصد به اتجاه إرادة

---

[١] ريا سامي سعيد الصفار، "موقف القانون العراقي من الموطن"، دور الموطن في الجنسية (بحث منشور في شبكة المعلومات القانونية، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦

[٢] عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ٩٥.

الشخص نحو جعل هذا المكان مركز ثقل مصالحه، وعودة حياته إليه كلما غادر[١]، تُستخلص النية من القرائن المحيطة بالشخص، كشراء منزل، أو مزاولة مهنة، أو نقل العائلة.

وبالعودة الى قانون الإقامة رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ من القوانين المكملة في هذا المجال، حيث يفرض على الأجانب وغيرهم الحصول على إقامة معينة، إلا أن الإقامة الإدارية لا تنشئ وحدها موطناً دولياً ما لم تتوافر نية الاستقرار، ويجب التمييز بين الموطن العام الذي يحدد مركز الشخص القانوني تجاه الكافة، والموطن الخاص الذي ينشأ لعلاقة قانونية معينة كما يقرر القانون المدني في المادة (٤٢) أن الموطن بالنسبة للقاصر أو فاقد الأهلية هو موطن الممثل القانوني، وهو ما يعرف بالموطن الضروري أو القانوني، وتكمن أهمية هذه الضوابط في كونها تشكل أساساً للاختصاص القضائي الدولي، إذ تنعقد ولاية المحاكم العراقية على الأجنبي إذا كان موطنه في العراق عملاً بأحكام المادة (١٤) من القانون المدني[٢].

ح. المطلب الثاني ضوابط تحديد الموطن الدولي للشخص الاعتباري

يختلف تحديد موطن الشخص الاعتباري (كالشركات والجمعيات) عن الشخص الطبيعي، إذ يقوم على اعتبارات قانونية واقتصادية بحتة تهدف إلى ربط هذا الكيان المعنوي بنظام قانوني معين، سيما ان القانون العراقي تناول تعريف موطن الشخص الاعتباري بأنه "المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي أو مركز ثقل نشاطه" ويعد هذا التحديد ضرورياً لتحديد القانون الواجب التطبيق على نظامه الداخلي، ولتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي يكون طرفاً فيها.

---

[١] غالب علي الداودي وحسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٩٦.

[٢] المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، التي نصت أن موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنهم قانوناً.

لم يضع المشرع العراقي نصاً صريحاً جامعاً يحدد موطن الشخص الاعتباري في القانون الدولي الخاص، إلا أن المستفاد من نصوص قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (الملغي حالياً) والتعليمات اللاحقة، وكذلك من القانون المدني، أن الموطن ينعقد حيث يوجد مركز إدارتها الرئيسي الفعلي والجدي[١]، فالمركز الرئيسي هو المكان الذي تُتخذ فيه القرارات الحيوية الكبرى، وتجتمع فيه مجالس الإدارة، ويمارس المديرون سلطاتهم. هذا الضابط (مركز الإدارة) هو السائد في الفقه العراقي ويُرجح على مجرد مركز العمل أو النشاط، خاصة في شؤون القانون الخاص.

بيد أن هناك ضابطاً آخر يظهر في قوانين خاصة، ألا وهو مركز العمل الرئيسي أو مركز الاستغلال. ففي مجال قانون الضرائب، قد يُحدد موطن الشركة الأجنبية الخاضع للضريبة في العراق بناءً على وجود منشأة دائمة أو فرع لها يمارس نشاطاً فعلياً[٢]، ومع ذلك يبقى التمييز قائماً بين موطن الشركة الذي يُحدد جنسيتها والقانون الواجب التطبيق على تأسيسها، وبين مركز أعمالها الذي قد يخضعها لولاية الدولة التي تعمل فيها وقد أشارت محكمة التمييز في بعض قراراتها إلى أهمية المركز الرئيسي كمعيار للاختصاص، خاصة في المنازعات بين الشركة ومساهميها.

"إلا أن هذا الضابط – مركز العمل الرئيسي – يكتسب تعقيداً خاصاً عندما ينتقل التطبيق من الشركات الوطنية إلى الشركات متعددة الجنسيات، التي تتوزع أنشطتها بين دول عدة، مما يجعل تحديد المركز الفعلي للنشاط محفوفاً بالصعوبات، و هكذا تواجه الشركات متعددة الجنسيات إشكالية خاصة، إذ تتوزع مراكز إدارتها وأعمالها على دول متعددة، مما

---

[١] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص: النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

[٢] عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص: الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ٦٤.

يصعب معه تحديد موطنها بدقة في هذه الحالة، يميل الفقه العراقي إلى الأخذ بنظرية السيطرة الفعلية، أي البحث عن المكان الذي توجد فيه الإدارة العليا التي تُمارس السيطرة الفعلية على المجموعة[١]، كما تثير فروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق إشكالية تحديد موطنها، وهل يُعد مركز فرعها في بغداد أو البصرة موطناً لها؟ يستقر الرأي على أن الفرع لا يُعد شخصاً اعتبارياً مستقلاً، وبالتالي يظل موطنه الأصلي هو مركز الإدارة الرئيسي للشركة الأم، مع إمكانية اعتبار مركز الفرع موطناً مختاراً لها بالنسبة للمنازعات المتعلقة بنشاطه.

تناول هذا المبحث الضوابط المعتمدة في تحديد الموطن الدولي، فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يقوم التحديد على ركنين: الركن المادي (الإقامة المعتادة) والركن المعنوي (نية الاستقرار)، مع صعوبة إثبات هذا الركن الأخير. أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فيعتمد التحديد على مركز الإدارة الرئيسي الفعلي، مع اتجاه الفقه العراقي إلى الأخذ بنظرية "السيطرة الفعلية" للشركات متعددة الجنسيات. وأشار المبحث إلى أن المشرع العراقي لم يضع نصاً صريحاً يحدد ضوابط الموطن الدولي، مما يترك للقضاء تقدير ذلك في كل حالة. وخلص المبحث إلى أن هذه الضوابط، رغم أهميتها، لم تعد كافية لمواجهة تعقيدات العلاقات الدولية الحديثة، خاصة مع ظهور أنماط جديدة من العمل والإقامة الرقمية.

---

[١] عباس زيون العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب: دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص. ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ١١٢.

المبحث الرابع

الإشكاليات العملية لتحديد ضوابط الموطن الدولي

يمثل تحديد الموطن الدولي أحد الموضوعات الجوهرية في نطاق القانون الدولي الخاص؛ وذلك لما له من دور أساسي في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، وتعيين القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية التي تتضمن عنصراً أجنبياً. غير أنه على الرغم من وضوح المفهوم النظري للموطن في التشريعات المدنية والفقه القانوني، فإن تطبيقه على المستوى العملي يثير العديد من الإشكاليات، وتتعاظم هذه الإشكاليات بشكل خاص في ظل تعقّد العلاقات القانونية المعاصرة، وتشابك الروابط بين الأشخاص والدول المختلفة.

وتبرز هذه الإشكاليات بصورة خاصة عند محاولة تحديد الموطن الدولي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؛ حيث قد تتعدد أماكن الإقامة أو مراكز النشاط الاقتصادي أو الإداري، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد المكان الذي يمكن اعتباره الموطن الحقيقي الذي تترتب عليه الآثار القانونية في العلاقات الدولية الخاصة، كما أن اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول في تعريف الموطن أو في تحديد معاييره يضيف مزيدًا من التعقيد، مما قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص أو تنازع القوانين.

ولا يقتصر الأمر على ذلك فلقد أدت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة إلى إعادة تشكيل مفهوم الموطن، فلم يعد الوجود المادي شرطاً لازماً لمباشرة النشاط، سواء بالنسبة للأفراد أو الشركات، وهو ما جعل تحديد الموطن الحقيقي مسألة أكثر تعقيداً في ظل تعدد أماكن الإدارة والعمل [1]، إذ أصبح من الممكن للأشخاص الطبيعيين ممارسة أنشطتهم المهنية أو الاقتصادية عبر عدة دول في الوقت ذاته، كما أصبحت الشركات والمؤسسات الاعتبارية تعمل في بيئات متعددة الجنسيات، مع وجود مراكز إدارة أو فروع

[1] السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب: دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١١٢.

في دول مختلفة، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية حول الموطن الحقيقي الذي ينبغي الاعتداد به.

وعلاوة على ذلك تظهر إشكالات عملية أخرى في حالات خاصة مثل تصفية الشركات أو اندماجها، أو عند اختيار موطن قانوني معين لإبرام التصرفات أو تنفيذ الالتزامات، إذ قد يؤدي ذلك إلى تعدد المواطن أو إلى اختلاف التكييف القانوني لها بين دولة وأخرى، **وانطلاقاً من ذلك سنقسم هذا المبحث الى أربع مطالب سيتحدث المطلب الأول عن صعوبة التحديد الدقيق لموطن الشخص الطبيعي والاعتباري أما المطلب الثاني عن الموطن الدولي في حال التصفية أو الاندماج والمطلب الثالث عن الإشكالات المتعلقة بالموطن المختار وأخيراً المطلب الرابع سيتناول موضوع التحديات الحديثة في ظل التطور التكنولوجي.**

خ. المطلب الأول صعوبة التحديد الدقيق لموطن الشخص الطبيعي والاعتباري

على الرغم من وضوح الضوابط النظرية لتحديد الموطن الدولي، إلا أن التطبيق العملي يثير إشكاليات عدة، أبرزها صعوبة التحديد الدقيق للموطن في حالات عديدة فبالنسبة للشخص الطبيعي، تبرز مشكلة إثبات الركن المعنوي نية الاستقرار التي تعد مسألة نفسية يصعب إقامة الدليل عليها مباشرة، مما يضطر القاضي إلى الاستعانة بقرائن خارجية قد لا تعكس دائماً الحقيقة، فكم من شخص يقيم في بلد سنوات طويلة دون أن ينوي اتخاذه موطناً له، وآخر ينتقل حديثاً ويستقر بنية البقاء.

وتزداد الصعوبة في حالة الأشخاص ذوي الأنشطة المتنقلة كالتجار الرحل أو العاملين في النقل الدولي، حيث يصعب تحديد مركز ثقل حياتهم[١]، كذلك يثير ازدواج الموطن إشكالاً عملياً، كما في حالة من له أكثر من محل إقامة معتاد، فأيهما يعد موطنه الدولي؟ يرجح الفقه العراقي في هذه الحالة المكان الذي تكون فيه صلات الشخص أقوى وأوثق.

[١] السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٦٤.

أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فتبرز صعوبة تحديد مركز الإدارة الرئيسي في ظل الشركات متعددة الجنسيات التي تتوزع إداراتها الفعلية بين عدة دول فقد يكون مقر الشركة القانوني في بلد، بينما يُعقد اجتماعات مجلس الإدارة في بلد آخر، وتتخذ القرارات المصيرية في بلد ثالث، ويترتب على هذا التحديد الدقيق آثار خطيرة تتعلق بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، مما يستدعي تدخل المشرع لوضع معايير أكثر وضوحاً تستند إلى نظرية "مركز الثقل" أو "السيطرة الفعلية"[١].

د. المطلب الثاني الموطن الدولي في حال التصفية أو الاندماج

تعد حالات التصفية والاندماج من أكثر المسائل تعقيداً في تحديد الموطن الدولي للشخص الاعتباري، لما تثيره من إشكالات تتعلق بمصير الموطن بعد زوال الشخصية المعنوية أو تغيّر بنيتها القانونية ففي حالة التصفية، ورغم أن الشخص الاعتباري يفقد جزءاً كبيراً من مقومات وجوده القانوني، إلا أن المبدأ المستقر يقضي بأن الشخصية المعنوية تستمر بالقدر اللازم لإنجاز أعمال التصفية، وهو ما ينعكس مباشرة على مسألة الموطن إذ يبقى الموطن القانوني للشخص الاعتباري هو ذاته مركز إدارته الرئيسي السابق، ويستمر هذا الموطن قائماً إلى حين الانتهاء من إجراءات التصفية، وتسوية الحقوق والالتزامات، وتوزيع الأصول على الشركاء أو الدائنين ويُبرَّر ذلك بأن أعمال التصفية ذات طبيعة امتدادية للشخصية القانونية، وليست إنشاءً لشخص جديد، مما يستدعي الإبقاء على الموطن ذاته ضماناً لاستقرار المعاملات وحماية للغير[٢].

أما في حالة الاندماج سواء تم بطريق الضم حيث تندمج شركة في أخرى قائمة، أو بطريق المزج حيث تنشأ شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة، فإن تحديد الموطن

---

[١] غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج١، مكتبة كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٥.

[٢] عباس زيون العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ١٢٠.

الدولي للكيان الناتج يخضع للقواعد العامة، أي يعتمد مركز الإدارة الرئيسي الفعلي للكيان الجديد أو الدامج غير أن الإشكال يبرز عندما تكون للشركتين المندمجتين مراكز إدارة في دولتين مختلفتين، مما يثير التساؤل حول أي من المركزين يعتد به كموطن دولي وقد اتجه جانب معتبر من الفقه إلى ترجيح المركز الإداري الفعلي الجديد الذي تمارس منه الإدارة العليا بعد الاندماج، باعتباره المعيار الأكثر تعبيراً عن الوجود الحقيقي للشخص الاعتباري[١].

وتزداد المسألة تعقيداً إذا انتقلت الإدارة إلى دولة ثالثة بعد الاندماج، إذ يصبح هذا المركز الجديد هو الموطن الدولي للكيان المندمج، ما دام يمثل مقر الإدارة الفعلية أما إذا احتفظ كل فرع من فروع الكيان الجديد بإدارة مستقلة تمارس نشاطاً منفصلاً، فقد يعتد بكل مركز إدارة بوصفه موطناً في نطاق النشاط الذي يباشره، وهو اتجاه يجد سنده في التطبيقات القضائية التي أكدت ضرورة النظر إلى "المركز الرئيسي الجدي" بعد الاندماج، لا إلى المركز القانوني الشكلي الوارد في عقد التأسيس أو النظام الداخلي، باعتبار أن العبرة بالواقع الاقتصادي والإداري لا بالمظهر القانوني المجرد.

ذ. المطلب الثالث الإشكالات المتعلقة بالموطن المختار

يعرف الموطن المختار: "بأنه الموطن الذي يحدده الشخص بإرادته الصريحة لمناسبة قانونية معينة أو لغرض أداء عمل محدد، كأن يعين موطناً للتنفيذ في عقد مدني أو تجاري، أو يختار عنواناً للتبليغ في صحيفة الدعوى"، ويعد هذا النوع من الموطن استثناءً على الموطن الحقيقي الذي يرتبط بالشخص ارتباطاً دائماً، ولذلك فقد أثار الموطن المختار إشكالات متعددة في التطبيق العملي، خصوصاً فيما يتعلق بتمييزه عن الموطن الحقيقي من حيث الآثار القانونية، فالقاعدة المستقرة تقضي بأن الموطن المختار لا يحل محل الموطن

[١] ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الأجنبي في القانون العراقي، ط١، دار العلوم للطباعة، بغداد، ٢٠١١، ص ٨٤.

الحقيقي إلا في الحدود التي اختير من أجلها، ولا يمتد أثره إلى جميع المسائل القانونية المتعلقة بالشخص، بل يظل نطاقه محصوراً في التصرف أو الإجراء الذي عين لأجله[١].

وبقدر ما تبدو هذه القاعدة واضحة في منطقها، فإنها تصطدم بإشكالات تطبيقية حين يُفرض هذا الموطن على الغير دون تراضٍ، ولا سيما في عقود الإذعان التي يفرض فيها أحد المتعاقدين على الطرف الآخر موطناً مختاراً للتنفيذ أو التبليغ وقد تعامل القضاء العراقي مع هذه المسألة بحذر، مؤكداً ضرورة مراعاة حسن النية ومنع استغلال الموطن المختار للتحايل على قواعد الاختصاص القضائي أو الإضرار بالطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية كما يثور التساؤل حول إمكانية تعديل الموطن المختار أو العدول عنه بإرادة منفردة، وهل يتطلب ذلك قبول الطرف الآخر؟ ويستقر الرأي الفقهي على أن الموطن المختار إذا كان ناشئاً عن اتفاق تعاقدي فلا يجوز تعديله إلا باتفاق جديد، أما إذا كان تعيينه صادراً من جانب واحد[٢]، فيجوز العدول عنه ما لم يترتب على ذلك ضرر بالغير أو مساس بمراكز قانونية استقرت بناءً عليه.

ر. المطلب الرابع التحديات الحديثة في ظل التطور التكنولوجي

فرض التطور التكنولوجي المتسارع تحديات جديدة على مفهوم الموطن الدولي وضوابط تحديده، خاصة مع ظهور أنماط حديثة من العمل والإقامة لا تتقيد بالحدود الجغرافية التقليدية فالعمل عن بُعد، والشركات الافتراضية، والتجارة الإلكترونية، جعلت من الصعب تحديد

---

[١] المادة (٤٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ و التي تنص على "١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ، ٢- الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ إلا إذا نص صراحة على حصر الموطن على أعمال دون أخرى"

[٢] عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ١١٠.

مركز ثقل حياة الشخص أو نشاطه في مكان مادي محدد[١]، أين يكون موطن المبرمج الذي يقيم في العراق ويعمل لشركة أوروبية عبر الإنترنت، ويدير أعماله من مقاهي الأنترنت؟ وأين موطن الشركة الرقمية التي ليس لها مقر مادي ثابت؟

غير أن هذه الإشكاليات النظرية سرعان ما تصطدم بالواقع التشريعي، حيث يكاد يكون تنظيم أحكام الموطن منعدماً في التشريع العراقي إزاء هذه المستجدات، فلا توجد فيه أحكام عامة تنظم الموطن في نطاق القانون الدولي الخاص إزاء المعاملات الإلكترونية، وإنما هناك أحكام خاصة في الموطن الداخلي، اجتهد الفقه والقضاء إلى مد أحكامه وإعمالها في مجال القانون الدولي الخاص مع تطويع تلك الأحكام بما يتلاءم مع خصوصية الحياة الدولية الخاصة وحركة الأفراد ومعاملات التجارة الدولية عبر الحدود[٢].

كما تثير الجرائم الإلكترونية إشكالية تحديد الموطن لأغراض الاختصاص القضائي، إذ أين يحاكم مرتكب جريمة إلكترونية نفذها من دولة وأحدث ضررها في دول أخرى؟ يواجه القانون العراقي تحدياً كبيراً في مواكبة التطورات التكنولوجية السريعة، حيث تمثل قوانين مثل قانون الاتصالات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ محاولات لتنظيم استخدام التكنولوجيا، لكنها لم تواكب بالكامل التغيرات الحديثة مثل الجرائم الإلكترونية المتطورة وحماية البيانات هذا التأخر التشريعي يؤدي إلى فجوة قانونية تقلل من فعالية النظام القانوني العراقي في مواجهة الصعوبات الجديدة وبات من الضروري تحديث التشريعات العراقية لاستيعاب هذه المتغيرات، والأخذ بمعايير جديدة كالموطن الرقمي أو محل الإقامة الإلكتروني الذي قد يرتبط بمكان وجود الخادم (السيرفر) أو عنوان بروتوكول الإنترنت **(IP)** أو حتى مكان تواجد المستخدم الفعلي وقت إجراء المعاملة.

---

[١] عباس العبودي، دور الموطن في القانون الدولي الخاص في القانون العراقي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، ص ٢٢٦.

[٢] عامر عبد الرحمن العاني، القانون الدولي الخاص والجرائم الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٥٠.

رصد هذا المبحث الإشكاليات العملية التي تعترض تحديد الموطن الدولي، وأبرزها: صعوبة تحديد الموطن بدقة للأشخاص الطبيعيين بسبب تعدد الإقامات وصعوبة إثبات نية الاستقرار، وتحديد موطن الشركات متعددة الجنسيات بسبب توزع مراكز إدارتها بين دول عدة، وغموض أحكام الموطن المختار وافتقاره إلى تنظيم دقيق، خاصة في عقود الإذعان. كما أشار المبحث إلى الفراغ التشريعي في مواجهة المستجدات التكنولوجية كالعمل عن بُعد والشركات الافتراضية، مما يستدعي تدخل المشرع لإدراج مفهوم الموطن الرقمي. وخلص المبحث إلى أن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة أعادت تشكيل مفهوم الموطن، وأصبح الوجود المادي ليس شرطاً لازماً لمباشرة النشاط، مما يجعل تحديد الموطن الحقيقي مسألة أكثر تعقيداً.

وفي سياق معالجة هذه الإشكاليات، تبرز أهمية الاتفاقيات الدولية الحديثة كأداة لتعزيز الاستقرار في المعاملات الدولية وحسم تعارض القوانين. ومن أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية لاهاي للاعتراف بالأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية (٢٠١٩)، التي دخلت حيز النفاذ في ١ سبتمبر ٢٠٢٣، وتهدف إلى تسهيل تداول الأحكام القضائية بين الدول الأطراف من خلال وضع شروط موحدة للاعتراف بها وتنفيذها. وقد نصت المادة (٥/١/د) من الاتفاقية على أن الحكم يكون قابلاً للاعتراف والتنفيذ إذا كان المدين 'يحتفظ بفرع أو وكالة أو منشأة أخرى ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة في دولة المنشأ، وكانت الدعوى التي يقوم عليها الحكم ناشئة عن نشاط ذلك الفرع أو الوكالة أو المنشأة'، مما يرسخ ضابط الموطن كأساس للاختصاص القضائي الدولي، ويُعد نموذجاً تشريعياً يمكن الاستفادة منه في تطوير التشريع العراقي لمواكبة التطورات القانونية المعاصرة[١].

[١] النص الكامل للاتفاقية متاح على الموقع الرسمي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص:
https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=137
تمت الزيارة في ٢٠٢٦/٥/٢٣.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن الموطن الدولي يمثل حجر الزاوية في تنظيم العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي، لما له من دور مباشر في تحديد الاختصاص القضائي وتعيين القانون الواجب التطبيق وقد أظهر التحليل أن التشريع العراقي يعتمد على مزيج من الأسس الواقعية والحكمية في تحديد الموطن، إلا أن هذه الضوابط، رغم أهميتها، لم تعد كافية لمواجهة التطورات المتسارعة في البيئة القانونية الدولية، ولا سيما في ظل توسع حركة الأفراد والشركات، وتعدد مراكز الإدارة، وظهور أنماط جديدة من الموطن مثل الموطن الرقمي.

النتائج

١-يتضح أن التشريع العراقي لا يزال يعتمد على ضوابط تقليدية في تحديد الموطن الدولي، مما يجعله أقل قدرة على مواكبة التطورات الحديثة، فالمعايير الحالية لا تعكس التحولات التي فرضتها العولمة القانونية وتعدد الروابط الدولية للأفراد والشركات، وهذا القصور يحدّ من قدرة التشريع على معالجة النزاعات ذات الطابع الدولي بكفاءة ومرونة.

٢-يعاني تحديد موطن الشخص الطبيعي من صعوبات عملية ناجمة عن تعدد أماكن الإقامة والتنقل المستمر، فالتغير المستمر في محل الإقامة يؤدي إلى تداخل المعايير الواقعية والحكمية، مما يضعف دقة تحديد الموطن الحقيقي، وينعكس ذلك مباشرة على تحديد الاختصاص القضائي وتطبيق القانون المناسب.

٣-يواجه موطن الشخص الاعتباري إشكالات أكبر، خصوصًا في حالات الاندماج والتصفية وتعدد مراكز الإدارة، فغياب تنظيم تشريعي واضح لهذه الحالات يؤدي إلى تضارب في تحديد الموطن القانوني للشركات، كما يخلق صعوبات في تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في المنازعات الدولية.

٤-لا يزال الموطن المختار يمثل مصدرًا للنزاعات بسبب غياب تنظيم دقيق يحدد شروطه وآثاره القانونية، فعدم وجود قواعد واضحة بشأن إلزاميته وحدود الاعتداد به يؤدي إلى اختلاف

التفسير القضائي، ويجعل الموطن المختار أداة قد تُستغل للتحايل أو لتغيير الاختصاص القضائي.

٥-يشكل الموطن الرقمي تحديًا جديدًا لم يتطرق إليه القانون العراقي رغم أهميته المتزايدة، فالإقامة الافتراضية والعمل عن بعد والمنصات الرقمية العابرة للحدود أصبحت واقعًا قانونيًا لا يمكن تجاهله وغياب تنظيم لهذا المفهوم يترك فراغًا تشريعيًا يؤثر في المعاملات الدولية الحديثة.

٦-تظهر الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقيات لاهاي، إمكانية الاستفادة من معاييرها في تطوير التشريع العراقي، فهي تقدم قواعد موحدة ودقيقة لمعالجة تنازع القوانين والاختصاص في مسائل الموطن الدولي واعتماد هذه المعايير يسهم في تعزيز الانسجام مع الاتجاهات القانونية العالمية وتقليل النزاعات.

التوصيات

١-نقترح إضافة فصل رابع مكرر إلى القانون المدني العراقي (مواد ٤٦-٤٩ مكرراً) ينظم أحكام الموطن الدولي، مع تعريفه بوضوح، وتحديد ضوابط تعدد المواطن، ومعالجة موطن الشركات متعددة الجنسيات بمعيار الإدارة الفعلية، وإدراج مفهوم الموطن الرقمي لأول مرة في التشريع العراقي، أسوة بالتطورات القانونية المعاصرة.

٢-وضع تنظيم قانوني واضح للموطن المختار، يحدد شروطه وآثاره وحدود الاعتداد به في العلاقات الدولية، بما يقلل من النزاعات القضائية.

٣-تشجيع انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموطن الدولي، أو على الأقل الاسترشاد بمعاييرها عند صياغة التشريعات الوطنية، لتعزيز الانسجام مع البيئة القانونية الدولية.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب عامة

١-جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢-السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٣-السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب: دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٤-غالب علي الداودي وحسن الهداوي، القانون الدولي الخاص: الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج ١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥-غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج ١، مكتبة كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٩٨.

٦-ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الأجنبي في القانون العراقي، ط١، دار العلوم للطباعة، بغداد، ٢٠١١.

ثانياً: كتب متخصصة

١. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص: الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٢. عباس زيون العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب: دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٣. عامر عبد الرحمن العاني، القانون الدولي الخاص والجرائم الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثالثاً: بحوث منشورة في دوريات ومجلات علمية

١. إبراهيم عباس الجبوري، "دور الموطن في موضوعات القانون الدولي الخاص"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، ٢٠١٩، العدد ٤٣.

٢. حسن علي كاظم والدده، ومظاهر مهدي صالح، "مفهوم الدور الاحتياطي للموطن في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ١٥، العدد ٣، أيار/حزيران ٢٠٢٣.

٣. ريا سامي سعيد الصفار، "موقف القانون العراقي من الموطن"، دور الموطن في الجنسية (بحث منشور في شبكة المعلومات القانونية، ٥ نيسان ٢٠١٦).

٤. عباس العبودي، "أنواع الموطن وتمييزه عن غيره من الاصطلاحات القانونية الأخرى"، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور في شبكة المعلومات القانونية، ١٩ كانون الأول ٢٠٢١.

٥. عباس العبودي، "تعريف الموطن وبيان أركانه"، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور في شبكة المعلومات القانونية، ١٩ كانون الأول ٢٠٢١.

٦. عباس العبودي، "دور الموطن في القانون الدولي الخاص في القانون العراقي"، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور في شبكة المعلومات القانونية.

٧. يمينة مومن، "النظام القانوني للموطن ذي الطابع الدولي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٩، العدد ١ ، حزيران ٢٠٢٤.

رابعاً: الدساتير والقوانين

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

خامساً: المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

١-مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، اتفاقية ١٥ حزيران/يونيو ١٩٥٥ المتعلقة بتسوية التعارض بين قانون الجنسية وقانون الموطن: الديباجة والتقرير التفسيري. لاهاي.

٢-مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)، التقرير التفسيري لاتفاقية ١٥ حزيران/يونيو ١٩٥٥ بشأن القانون الواجب التطبيق على التزامات النفقة، لاهاي.

٣- اتفاقية لاهاي للاعتراف بالأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية (٢٠١٩)، اعتمدت في ٢ يوليو ٢٠١٩، ودخلت حيز النفاذ في ١ سبتمبر ٢٠٢٣ .

المصادر العربية مترجمة إلى الإنكليزية

First: General Books

1.Jamal Mahmoud Al-Kurdi, Nationality in Comparative Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2005.

2. Al-Sayed Ahmed Ali Badawi, The Legal Status of Foreigners: An Analytical and Foundational Study in Light of the Rules of Positive Law and Islamic Sharia, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt, 2008.

3. Al-Sayed Ahmed Ali Badawi, The Legal Status of Foreigners: An Analytical and Foundational Study in Light of Modern Economic and Technological Developments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018.

4. Ghalib Ali Al-Daoudi and Hassan Al-Hadawi, Private International Law: Nationality, Domicile, and the Status of Foreigners and Its Provisions in Iraqi Law, Vol. 1, Al-Atak for Book Industry, Cairo, 2009.

5. Ghalib Ali Al-Daoudi and Hassan Mohammed Al-Hadawi, Private International Law, Nationality and Domicile, the Status of Foreigners and Its Provisions in Iraqi Law, Vol. 1, Library of the College of Law and Political Science, Baghdad, 1998.

6. Yassin Al-Sayed Taher Al-Yasiri, The Status of Foreigners in Iraqi Law, 1st ed., Dar Al-Uloom for Printing, Baghdad, 2011.

Second: Specialized Books

١-Abdul Rasul Abdul Redha Al-Asadi, Private International Law: Nationality, Domicile, Status of Foreigners, Conflict of Laws, and Conflict of Jurisdiction, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.

٢-Abbas Zayoun Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006, Domicile, and the Status of Foreigners: A Comparative Study within the Scope of Private International Law, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Beirut, 2015.

٣-Amer Abdul Rahman Al-Ani, Private International Law and Cybercrimes, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, 2010.

Third: Published Research in Academic Journals and Periodicals

1. Ibrahim Abbas Al-Jubouri, "The Role of Domicile in Matters of Private International Law," Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, 2019, Issue No. 43.

2. Hassan Ali Kadhim Al-Daddeh and Muthaffar Mahdi Saleh, "The Concept of the Reserve Role of Domicile in Private International Law: A Comparative Study," Journal of Resalat Al-Huquq, Volume 15, Issue No. 3, May/June 2023.

3. Raya Sami Saeed Al-Saffar, "The Position of Iraqi Law on Domicile," The Role of Domicile in Nationality (Research published on the Legal Information Network, April 5, 2016).

4. Abbas Al-Aboudi, "Types of Domicile and Its Distinction from Other Legal Terms," Explanation of the Provisions of the Iraqi Nationality Law No. 26 of **2006,** Research published on the Legal Information Network, December 19, 2021.

5. Abbas Al-Aboudi, "Definition of Domicile and Explanation of Its Elements," Explanation of the Provisions of the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006, Research published on the Legal Information Network, December 19, 2021.

6. Abbas Al-Aboudi, "The Role of Domicile in Private International Law in Iraqi Law," Explanation of the Provisions of the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006, Research published on the Legal Information Network.

7. Moumen, Yemina. "The Legal System of the International Domicile." Algerian Journal of Law and Political Sciences, Vol. 9, No. 1 (June 2024).

Fourth: Constitutions and Laws

1- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

Fifth: International Treaties, Agreements, and Conventions

1- Hague Conference on Private International Law, Convention of 15 June 1955 on the Settlement of Conflicts between the Law of Nationality and the Law of Domicile: Preamble and Explanatory Report. The Hague.

2- Hague Conference on Private International Law (HCCH), Explanatory Report to the Convention of 15 June 1955 on the Law Applicable to Maintenance Obligations, The Hague.

3.The Hague Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil and Commercial Matters (2019) was adopted on 2 July 2019 and entered into force on 1 September 2023.